

وهو توطين النفس على الكف عن المفطرات مع النية ، وهو : واجب ،
وندب^(١) .

فالواجب : إما بأصل الشرع وهو رمضان لا غيره^(٢) ، [وصفة]^(٣) نيته [عند
هلاله]^(٤) : «أصوم شهر رمضان من أوله إلى آخره مع ارتفاع الموانع لوجوبه
[عليّ]^(٥) قربة إلى الله» ثم ينوي كل ليلة فيقول : «أصوم غداً من^(٦) رمضان أداءً
لوجوبه قربة إلى الله» .

والأولى مستحبة لا تبطل بالاخلال [بها]^(٧) ، والثانية متعينة^(٨) ويقضي لو
فات^(٩) بسفر أو غيره [بشرط البلوغ والعقل والاسلام]^(١٠) ، ونية قضائه : «أصوم
غداً قضاءً عن رمضان لوجوبه عليّ قربة إلى الله» .
ونية القضاء عن الغير إن كان ممن يجب عليه القضاء [عنه]^(١١) ، يقول :

(١) «ف» «م» : ومستحب .

(٢) «ف» «م» : غير .

(٣) أضفناه من : «ف» .

(٤) أضفناه من : «ف» «م» .

(٥) أضفناه من : «م» .

(٦) «ف» : عن .

(٧) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٨) «م» : معينة .

(٩) «ز» : فاتت ، وهو الأنسب .

(١٠) أضفناه من : «م» .

(١١) أضفناه من : «م» .